

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الدعوى في الوصية والإقرار .

قوله إلا في وصية والإقرار فإنها تجوز بالمجهول .

وكذلك في العبد المطلق في المهر إذا قلنا : يصح .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الرعايتين : كوصية وعبد مطلق في مهر أو نحوه .

وقيل : أو إقرار .

وقال في الهداية و المذهب و المستوعب : ولا تصح إلا محررة يعلم بها المدعي إلا في الوصية

خاصة فإنها تصح من المجهول وقاله غيرهم .

وقال في عيون المسائل : يصح الإقرار بالمجهول لئلا يسقط حق المقر له .

ولا تصح الدعوى لأنها حق له فإذا ردت عليه عدل إلى معلوم .

واختار في الترغيب : أن دعوى الإقرار بالمعلوم لا تصح لأنه ليس بالحق ولا موجب فكيف

بالمجهول ؟ .

وقال في الترغيب أيضا : لو ادعى درهما وشهد الشهود على إقرار : قبل .

ولا يدعي الإقرار لموافقته لفظ الشهود بل لو ادعى لم تسمع .

وفي الترغيب في اللقطة : لا تسمع .

وقال الآدمي : لو ادعت امرأة أن زوجها : أقر أنها أخته من الرضاع أو ابنته وأنكر الزوج

فأقامت بينة على إقراره بذلك : لم تقبل لأنها شهادة على الإقرار على الرضاع .

قال الشيخ تقي الدين C تعالى : لعل مأخذه : أنها ادعت بالإقرار لا بالمقر به .

ولكن هذه الشهادة تسمع بغير دعوى لما فيها من حق □ .

على أن الدعوى بالإقرار فيها نظر فإن الدعوى بها تصديق المقر .

فوائد .

الأولى : من شرط صحة الدعوى : أن تكون متعلقة بالحال على الصحيح من المذهب وعليه

جماهير الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وقيل : تسمع بدين مؤجل لإثباته .

قال في الترغيب : الصحيح أنها تسمع فيثبت أصل الحق للزومه في المستقبل كدعوى تدبير وأنه يحتمل في قوله قتل أبي أحد هؤلاء الخمسة أنها تسمع للحاجة لوقوعه كثيرا ويحلف كل منهم .

وكذا دعوى غصب وإتلاف وسرقة لا إقرار وبيع إذا قال : نسيت .
لأنه مقصر .

وقال في الرعاية الكبرى : تسمع الدعوى بدين مؤجل لإثباته إذا خاف سفر الشهود أو المديون مدة بغير أجل .

الثانية : يشترط في الدعوى انفكاكها عما يكذبها .
فلو ادعى عليه أنه قتل أباه منفردا ثم ادعى على آخر المشاركة فيه : لم تسمع الثانية ولو أقر الثاني إلا أن يقول غلطت أو كذبت في الأولى .
فالأظهر : تقبل .

قاله في الترغيب .

وقدمه في الفروع لأمكانه والحق لا يعدوهما .

وقال في الرعاية : من أقر لزيد بشيء ثم ادعاه وذكر تلقيه منه : سمع وإلا فلا .

وإن أخذ منه بينة ثم ادعاه فهل يلزم ذكر تلقيه ؟ يحتمل وجهين .

الثالثة : لو قال كان بيدك أو لك أمس وهو ملكي الآن لزمه سبب زوال يده على أصح الوجهين .

والوجه الثاني : لا يلزمه .

وقيل : يلزمه في الثانية : دون الأولى .

قال في الفروع : فيتوجه على الوجهين .

ولو أقام المقر بينة : أنه له ولم يبين سببا : هل تقبل ؟ .

وتقدم الكفاية بشهرته عند الخصمين أو الحاكم قريبا .

الرابعة : لو أحضر ورقة فيها دعوى محررة وقال أدعى بما فيها مع حضور خصمه : لم تسمع قاله في الرعاية .

وقال في الفروع : لا يكفي قوله – عن دعوى في ورقة – أدعى بما فيها .

الخامسة : تسمع دعوى استيلاء وكتابة وتدبير على الصحيح من المذهب .

وقيل : تسمع في التدبير إن جعل عتقا بصفة .

وقال في الفصول : دعواه سببا قد يوجب مالا – كضرب عبده ظلما – يحتمل أن لا تسمع حتى يجب المال .

وقال في الترغيب : لا تسمع الدعوى مستلزمة لا كبيع خيار ونحوه وأنه لو ادعى بيعا أو هبة

: لم تسمع إلا أن يقول ويلزمه التسليم إلي لاحتقال كونه قبل اللزوم .
ولو قال بئعا لازما أو هبة مقبوضة فوجهان لعدم تعرضه للتسليم